

قرار \* رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٣

بشأن المراقبة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية  
مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي  
والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة محولات  
السويس والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

( مادة وحيدة )

ووافق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق  
العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة محولات  
السويس والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ .

( الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٩٣ م ) .

حسني مبارك

\* وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ جمادى الأولى  
سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م .

## اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي  
للمساهمة في تمويل مشروع محطة محولات السويس

## اتفاقية قرض

إنه في يوم الأربعاء ٧ من شهر أبريل (نيسان) ١٩٩٣ م .  
تم الاتفاق بين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية .

( وتسمى فيما يلى « المقترض » )

وثانياً : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي .

( ويسمى فيما يلى « الصندوق العربي » )

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع محطة محولات السويس الوارد وصفه في الملحق رقم ( ٢ ) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع » .

وبما أن المقترض سيقوم بتوفير العملة المحلية من تكاليف المشروع وأية زيادة قد تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للمكتبار العربي في الدول والبلاد العربية .

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض .

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يلى :

( المادة الأولى ) .

**القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد**

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ١٦,٠٠٠,٠٠ د.ك ( ستة عشر مليون دينار كويتي ) وذلك لتنفطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .

٢ - يتزامن المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ ( ثلاثة بالمائة ) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يتزامن المقترض بدفع ٥,٥٪ ( نصف بالمائة ) سنويا على أصل المبلغ الباقى وغير سحب ، الصادر عن تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يتزامن المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أولا .

- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل سنة أشهر في الأول من آذار (مارس) والأول من أيلول (سبتمبر) من كل سنة .
- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

### ( المادة الثانية )

#### أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقادير الدينار الكويتية التي لزمه للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدينار الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدينار الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

( المادة الثالثة )  
سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية . ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٣ م ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .
- ٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو الغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والأقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .
- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مسروقة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب مستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المعينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لأنبه وأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨م ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

#### (المادة الرابعة)

#### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف هيئة كهرباء مصر المنشأة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ ( وتعرف فيما يلى بـ « الهيئة » ) أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً في تنفيذ أغراضها وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والهيئة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وتشمل شروطها وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي تتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الهيئة باستخدام كل حصيلة قرض الصندوق العربي في الصرف على عناصر المشروع المنكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه بواقع ٣٪ ( ثلاثة بالمائة ) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الفرعى وغير المسددة ويبداً سريان الفائدة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمل الهيئة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الهيئة بتسديد القرض الفرعى على أقساط نصف سنوية على النحو  
العبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع الفوائد طبقاً  
للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الهيئة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق  
العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منع القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل  
حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة  
له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ،  
ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن تقوم الهيئة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ  
للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالهيئة ومزود بكافة  
الصلاحيات والسلطات اللازمة لتنفيذ مهام عمله يساعدها في ذلك عدد كافٍ  
من المهندسين والفنانين وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٣/٦/٣٠ أو أي تاريخ  
لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ب) أن تقوم الهيئة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتحديد احتياجاتها من  
العمالة الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة وإدارة المشروع ، وبوضع خطة  
متكاملة لتدريبهم وأن تتخذ الترتيبات الضرورية مع المقاول القائم على  
تنفيذ المشروع لتدريب هذه العمالة في المصانع وفي الموقع بحيث تتوفر  
في الموقع الأعداد الكافية من العمالة الفنية المؤهلة وأدلة جيدة في موعد  
أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المحطة .

(ج) تلتزم الهيئة بتنفيذ خط النقل الهوائي ٥٠٠ ك . ف الذي يربط بين محطة  
محولات أبو زعل جهد ٥٠٠ ك . فاً ومحطة محولات السويس بطول  
حوالى ١٤٠ كم وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٦/١٢/٣١ أو أي تاريخ  
لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

( د ) أن تقوم الهيئة باستكمال دراسة تطوير هيكلها التنظيمي بهدف رفع كفاءة العمالة لديها وتطوير أدائها ، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة للاستفادة من نتائجها بدءاً من ١٩٩٤/٧/١ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

( ه ) أن تعمل الهيئة بالتشاور مع الصندوق العربي على الاحتفاظ بأوضاع إدارية ومالية مقبولة وتحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة وذلك طيلة مدة القرض على أن يمكنها المفترض من ذلك .

( و ) أن تقوم الهيئة ، بتزويد الصندوق العربي بنسخة من قوائمها المالية السنوية وتقارير مجلس الادارة والمراجع الخارجى وذلك طيلة مدة القرض .

( ز ) تلتزم الهيئة بالاستمرار في موافاة الصندوق العربي بتقارير دورية عن الخطوات التي يتم إنجازها لتنفيذ دراسات إدارة الأحمال الكهربائية .

٤ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة وال媿وردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ د.ك .  
(خمسون ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ د.ك .  
(خمسون ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المفترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المفترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه ( بما في ذلك تكاليفه ) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المنعارة عليها ، المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكن الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة ل القيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبهـا - في حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدقق الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الدخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨ - يقرر المقترض والصندوق العربي أن فى نيتهم أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ، ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافلة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكافلة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الانفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ - يقوم المقترض أو من يعلمون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ - يلتزم المقتدرض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والأعمال الالزمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة تعتبر سرية وتتمتع بالخصوصية التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لاجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملك الصندوق العربي وموجدهاته تتمتع بالخصوصية ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

### ( المادة الخامسة )

#### إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقتدرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك ، على أنه لا يجوز للمقتدرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقتدرض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(أ) عدم قيام المقتدرض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقتدرض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقتدرض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقتدرض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقتدرض والصندوق العربي بسبب تقصير المقتدرض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

( د ) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المفترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المفترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود المفترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المتزائدة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثة أيام يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، يحق الصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن ينطر المفترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا الفدر من القرض ملغيا .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقرض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

#### (المادة السادسة)

##### فوة الزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك في أى متناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزامه من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممكلمين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المدعي الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين .

وتتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها للتتحقق فرصة عادلة للوقف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر فراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . وينتحمل كل

من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمعنوية التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

ونطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات .

٦ - تجُبُ الأحكام المنصوصة عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

### (المادة السابعة)

#### أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمعنوية تطبيقها ، يتبعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعاون الدولي في جمهورية مصر العربية أو أي شخص ينويه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المفترض المذكور ، أو أى شخص ينويه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المفترض عليها بناء على التفويض المذكور .

### ( المادة الثامنة )

#### نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد : « أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا . »
- ٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقيه إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .
- ٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المفترض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .
- (ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة النكاليف الأخرى .

## ( المادة التاسعة )

## تعريفات

بكون المصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النصر غير ذلك :

١ - «المشروع» يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربي .

٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعنى المواد والمعدات والمهام والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

|               |  |
|---------------|--|
| عنوان المقترض | : وزارة التعاون الدولي - ٨ شارع عدلی - |
|               | القاهرة - جمهورية مصر العربية          |
| فاكس          | : ٩١٣٣٠٦ - ٣٩٠٩٧٠٧                     |
| تلكس          | : ٢٣٢٣٥ MOPIC UN                       |

|                      |   |
|----------------------|---|
| عنوان الصندوق العربي | : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي |
|                      | - بناية البنك التجاري الكويتي -               |
|                      | شارع أحمد الجابر - ص.ب (٢١٩٢٢) - الرمز        |
|                      | البريدي (١٣٠٨٠) - الصفاة                      |
|                      | الكويت - دولة الكويت                          |

|                |                    |
|----------------|--------------------|
| العنوان البرقى | : انمعربي - الكويت |
| والتلكس        | : ٢٢١٥٣ ك          |
| والفاكس        | : ٢٤١٦٧٥٨ - الكويت |

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندًا واحدا ، وقد تسلم المفترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاثة نسخ .

عن حكومة جمهورية مصر العربية للأنماء  
الاقتصادي والاجتماعي

|                                  |                   |
|----------------------------------|-------------------|
| التوقيع                          | التوقيع           |
| المدير العام / رئيس مجلس الادارة | المفوض في التوقيع |

**الملحق رقم ( ١ )  
أحكام السداد**

يسدد أصل القرض على تسعه وثلاثين قسطاً نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ٤٠,٠٠٠ د.ك ( أربعين ألف دينار كوريسي ) وتكون قيمة القسط الأخير ٤٢٠,٠٠٠ د.ك ( أربعين ألف دينار كوريسي ) وذلك بعد فترة إمداد مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

**الملحق رقم ( ٢ )  
وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض  
أولاً : وصف المشروع :**

يهدف المشروع إلى إنشاء محطة محولات جهد ١١/٢٢٠/٥٠٠ ك.ف. وذلك في الموقع المخصص لها في مدينة السويس وتشتمل المحطة على المكونات الرئيسية التالية والأعمال المدنية الازمة لها :

- ١ - خلية جهد ٥٠٠ ك.ف. لمحول القدرة وللمانع الحثى وخليتين لربط المحطة على الجهد ٥٠٠ ك.ف. لكل من محطتي محولات أبو زعل جهد ٥٠٠ ك.ف. ومحطة توليد عيون موسى وأجهزة الوقاية والتحكم الازمة .

٢ - عدد (١٠) خلايا جهد ٢٢٠ ك.ف. منهم عدد (٨) خلايا لخطوط الجهد ٢٢٠ ك.ف. وخلتين إدراهما للمحول الرئيسي جهد ٢٢٠ ك.ف. والأخرى خلية ربط القصبان جهد ٢٢٠ ك.ف. وأجهزة الوقاية والتحكم اللازمة ومبني غرفة التحكم .

٣ - المحولات الرئيسية والممانع الحثى .

٤ - التجهيزات اللازمة لتنظيف ولصيانة العازلات تحت الجهد .

ثانياً : استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل عناصر المشروع التالية :

| النسبة المئوية<br>الممولة من<br>التكاليف بالعملات<br>الأجنبية من القرض | المبلغ المخصص<br>(مليون دينار) | عناصر المشروع   |
|--|--------------------------------|---|
| % ١٠٠  | ٧,١٥                           | ١ - توريد وتركيب التجهيزات جهد ٥٠٠ ك.ف وملحقاتها  |
| % ١٠٠  | ٣,٢٥                           | ٢ - توريد وتركيب التجهيزات جهد ٢٢٠ ك.ف وملحقاتها  |
| % ١٠٠  | ٣,٣٧                           | ٣ - توريد وتركيب المحولات الرئيسية جهد ١١/٢٢٠/٥٠٠ ك.ف، وملحقاتها والممانع الحثى جهد ٥٠٠ ك.ف |
| % ١٠٠  | ٠,٦٣                           | ٤ - توريد وتركيب تجهيزات تنظيف وصيانة تحت الجهد الاحتياطي                                   |
|  | ١,٦٠                           |   |
|  | ١٦,٠٠                          | المجموع ...   |

( ستة عشر مليون دينار كويتي )

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ في ٣١ مارس سنة ١٩٩٤ ٦٥٩

## وزارة الخارجية

قرار رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٩٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ٢٠٧ ) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة محولات السويس والموافقة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٧؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٤؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧؛

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة محولات السويس والموافقة في القاهرة ١٩٩٣/٤/٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٩

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**